المؤسسات الناشئة في الجزائر: واقع التمويل والدعم

Startups in Algeria: Reality of Funding and Support

1. بولقواس سناء

1 BOULAGOUAS Sana،

1 أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور –خنشلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل –جيجل-،

boulagouas.sana@univ-khenchela.dz

2. بوخيرة حسين

2 BOUKHIRA Hocine

2 أستاذ محاضر ب، جامعة عباس لغرور –خنشلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون البنكي والمالي- جيجل،

boukhira.hocine@univ-khenchela.dz

المؤلف المرسل الكامل: بولقواس سناء الإيميل: boulagouas.sana@univ-khenchela.dz

الملخص باللغة العربية:

لا يمكن الحديث عن نجاح المؤسسات الناشئة وترقيتها، دون الحديث عن تمويلها خلال مختلف المراحل التي تمر بها المؤسسة، بالنظر لأهميتها ودورها الكبير في المجال الاقتصادي للدول بصفة عامة، بغض النظر عن مدى تطورها، لما لهذه الأخيرة من دور في دفع عجلة التنمية الشاملة، ومكافحة البطالة، وخلق تنافسية، وقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بها وأصدرت عديد النصوص القانونية لتأطيرها، ووضع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لممارسة نشاطاتهم تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع. نحاول من خلال دراستنا معرفة المقصود بالمؤسسات الناشئة، وما وسائل تمويلها، وما هي هياكل الدعم التي أوجدها المشرع لتسهيل نشأة وترقية المؤسسات الناشئة فيها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الجزائر، التمويل، الدعم.

Abstract:

Given the vital role of startups in the economic process of countries, the financial support, all along their lifecycle, is a determinant factor of their success and promotion.

Startups, regardless of their growth levels, contribute to advancing development, fighting unemployment, and inducing competition.

In this context, Algeria has paid special attention to startups and has issued several legal texts to shape their operation, and has offered young entrepreneurs all necessary economic, technical, legislative, and regulatory information to perform their activities.

This paper attempts to clarify the meaning of this emerging concept, i.e. startups, on the one hand, and to determine institutions implemented by the legislator to facilitate the creation and promotion of startups, and outline various means of their financing, on the other hand.

Keywords: startups, Algeria, financing, support.

1. مقدمة:

أصبحت المؤسسات الناشئة تحضى باهتمام متزايد بالنظر للدور الذي تؤديه في مجال الاقتصادي، سواء بالنسبة للدول المتقدمة، أو حتى الدول السائرة في إطار النمو، لكن بدرجات متفاوتة، ضف لذلك لما لهذه الأخيرة من أهمية في مكافحة البطالة من خلال خلق فرص العمل، وإن كانت في البداية تتسم بالمحدودية لكنها شهدت تطورات ملحوظة ومستمرة بعد ذلك، كما أن المؤسسات الناشئة عملت على تحقيق التنمية، كما كانت لها آثارها الإيجابية على الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الاقتصاد ككل.

تطور دور المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال كأداة من أدوات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بداية التسعينات في ظل التحديات الاقتصادية التي واجهها الاقتصاد الأمريكي، ومرحلة الركود والتي أفرزت تحديات على المسؤولين من أجل إيجاد مخرج من هذه الأزمة، وإيجاد الآليات التي تكفل تحقيق ذلك، وهنا بدأ الاهتمام بالمؤسسات الناشئة وحاضنات العمال والتي كانت أدوات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لقد حظى موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر هي الأخرى باهتمام كبير تجسد في إصدار المشرع للمرسوم التنفيذي رقم 254/20، وإن كان المشرع نص في أحكام القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نص في المادة 21 منه على إنشاء لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، كما استحدث قانون المالية لسنة 2020 في المادة 131 منه حساب تخصيص موسوم بصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

نحاول من خلال دراستنا بحث واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ووسائل الدعم المرصودة لذلك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعرض مفهوم المؤسسات الناشئة في المحور الأول، ثم طرق تمويلها في التشريع الجزائري، ونتناول في المحور الأخير دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر على النحو التالي:

2. مفهوم المؤسسات الناشئة

تقتضي منا دراستنا لواقع تمويل ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديد مفهوم هذه الأخيرة، وهو ما سنتناوله في هذا المحور على النحو التالي:

1.2 تعريف المؤسسات الناشئة:

يشير الباحثون أن من المعايير التي تستخدم في تعريف المؤسسات الناشئة هو المعيار الكمي، ويخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية، وتتمثل في: معيار الحد الأدنى والحد الأقصى للعمالة، معيار رأس المال المستثمر، معيار العمالة ورأس المال، معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج، معيار قيمة المبيعات، معيار القيمة المضافة، معيار الطاقة الإنتاجية، معيار كثافة العمل.[i]

عرفت أيضا بأنها:" مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة start-up تتكون من جزأين start وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، و up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي".[ii] وقد بدأ استخدام مصطلح start-up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر، ليشهد في مرحلة أخرى انتشار وتوسع في استخدام المصطلح.[iii]

عرفت أيضا بأنها:" مؤسسة جديدة عادة ما تكون صغيرة، في مرحلتها المبكرة من التشغيل، تسعى إلى تحقيق نموذج أعمال مستدامة وقابلة للتطور ومربحة تمتلك الإمكانية لتحقيق معدل نمو مرتفع".[iv]

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في المادة 11 بكونها كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الأتية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،
- أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

2.2 خصائص المؤسسات الناشئة

تتمثل خصائص المؤسسات الناشئة فيما يلي:

- **شركات جديدة:** أي لم تكن موجودة سابقا كمؤسسة، وهذا المعيار يستثني المؤسسات التي أنشئت بإجراء تغييرات في الاسم أو الملكية أو الموقع أو الوضع القانوني، ويمكن الوصول لتاريخ إنئ المؤسسات الجديدة بسهولة بالرجوع للسجلات.[v]

- **مؤسسات لها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد:** فكما سبق لنا الإشارة فمعنى start-up متعلق بالنمو والذي يمكن أن يكون سريعا،
- **متعلقة بالتكنولوجيا وتعتمد عليها بشكل رئيسي:** فهي تقوم بأعمال تجارية قائمة على أفكار رائدة، وإشباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية.
- **شركات تتطلب تكاليف منخفضة:** فهي تتطلب تكاليف صغيرة جدا مقارنة بالأرباح التي تحصل عليها، وفي الغالب ما تأتي الأرباح بشكل سريع ومفاجئ بعض الشئ.[vi]

3.2 اختلاف المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكننا استخلاصها من الشروط القانونية المطلوبة في كل منهما نفصل في ذلك على النحو التالي:

أ. شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،
- أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.[vii]

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي مؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية: فكل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدر 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[viii]

4.2 منح علامة مؤسسة ناشئة

أحدث المشرع لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة إلى جانب " مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال سنة 2020، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر،[ix] وهي مشكلة من ممثلين عن الوزراء التالية: المكلف بالمؤسسات الناشئة، وزير المالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية، الوزير المكلف بالرقمنة، الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ويعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حال غيابهم.[x]

لقد أوجب المشرع على كل مؤسسة راغبة في الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNASمرفقة بقائمة اسمية للأجراء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،
- وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.[xi]

أوجب المشرع الرد على الطلب المقدم في ظرف أجل أقصاه 30 يوما، تحتسب ابتداء من تقديم الطلب، ويوقف سريان الميعاد في كل حالة يكون فيها تأخر في تقدير جزء من الوثائق المطلوبة، والتي منحه المشرع أجل 15 يوما من تاريخ إخطاره من اللجنة الوطنية بالنقص واستكمال الملف، تحت طائلة رفض الطلب.[xii]

يتم منح علامة " مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة 4 سنوات، تكون قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال المشار إليها سابقا، وفي حال رفض اللجنة الوطنية الطلب المقدم للحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" فإنها تقوم بتبرير قرار رفضها، وتطر صاحب الطلب بذلك إلكترونيا، وفي حال ورود طلب

مبرر من صاحب الطلب يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في قرارها، ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.[xiii]

يتم نشر قرارات منح علامة " مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[xiv]

3. طرق تمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

يتسم موضوع تمويل المؤسسات الناشئة بخصائص تميزه عن غيره، ففي الغالب ما تواجهه ندرة أو قلة في رأسمال، لاسيما في الدول النامية، ضف لذلك أنها تحتاج وبشكل دائم ومتسمر للتمويل، وإن كان ذلك تواجهه عوائق لاسيما إدارية على الرغم من وجود نصوص قانونية مؤطرة لذلك وتحث على تسهيل الإجراءات، كما أنها تتميز بالقدرة على الوصول لأكبر عدد من الفئات المستهدفة وقابليتها للاستمرار ماليا، ومع ذلك فهي لا تتوافر على الضمانات الكافية لمنح التمويل لها، لانخفاض أصولها الرأسمالية...الخ،[xv] نفصل في طرق وأساليب تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر على النحو التالي:

1.3 القروض:

1.1.3 قروض الاستغلال

هي قروض قصيرة المدة وتسمح للمؤسسات الناشئة ببداية عملها، وتكون بحسب نشاط المؤسسات الناشئة، فتمتد دورة استغلال المؤسسة التجارية من شراء البضائع لغاية بيعها، ودورة المؤسسات الإنتاجية تبدأ من شراء المواد الأولية وتنتهي ببيع المنتجات التامة الصنع، مرورا بالتخزين وتحويل المواد عبر مختلف مراجل الإنتاج، ودورة المؤسسات الخدمية لا يكون هناك تخزين فتقتصر على الاستغلال.[xvi]

2.1.3 القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال

أصدر المشرع قرارا وزاريا مشتركا لتحديد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال بصفة استثنائية للشباب ذوي المشاريع المستفيدين من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،[xvii] وقد حدد المشرع في المادة 4 الحالات التي يمكن من خلالها استفادة الشباب أو الشباب ذوي المشاريع من هذا النوع من القروض في حالات مذكورة على سبيل الحصر، وكلها متعلقة بانعدام أو نقص السيولة المالية، وما يهمنا في مجال دراستها هو انعدام أو نقص السيولة المالية لتصليح عطب التجهيزات واقتناء قطع الغيار واللواحق الضرورية لمزاولة النشاط.[xviii]

نشير في هذا الصدد أن قيمة القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال بصفة استثنائية لا تتجاوز مليون 1.000.000 دج.[xix]

في حال الموافقة على الطلب المقدم للحصول على القرض تبرم اتفاقية قرض غير مكافأ إضافي للاستغلال لمدة سنة واحدة بين الوكالة والشاب أو الشباب ذوي المشاريع، لتحديد كيفيات تسديده.[xx]

3.1.3 القرض الاستهلاكي

عرف المشرع القرض الاستهلاكي بأنه:" كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ.."،[xxi] ونص المشرع أن المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر.[xxii]

لقد أوجب المشرع على المتعاملين الذي يتكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي، والذين يرغبون في الانضمام لهذا الجهاز ، التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الإستهلاكي،[xxiii] وهم الذين:

- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني،
- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلي الخواص.[xxiv]

يشترط المشرع في منح القرض الاستهلاكي تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض، تنتج أو تركب في الجزائر، وحدد المشرع قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، ونص على تحيينها عند الحاجة بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (المالية والصناعة والمناجم والتجارة) يتم إنشاءها لهذا الغرض.[xxv]

4.1.3 إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

يستفيد الشباب أو الشباب ذوو المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها،[xxvi]

أوجب المشرع لاستفادة الشباب أو الشباب ذوي المشاريع أن يكونوا مستوفين للشروط التالية:

- أن تتراوح أعمرهم بين 19 و 35 سنة عندما يحدث الاستثمار 3 مناصب عمل دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة، ويمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني و/أو ذوو ملكات معرفية معترف بها،
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد، وهو:

✓ المستوى الأول: 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الاستثمار يقل عن مليوني دينار جزائري أو يساويهما،

✓ المستوى الثاني: 10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الاستثمار يفوق مليوني دينار جزائري، ويقل عن 10 ملايين ديناري جزائري أو يساويها، كما نص المشرع على أن الحد الأدنى لهذا المستوى يحدد بنسبة 8% عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة.

- ألا يكون أو لا يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم طلب الإعانة.[xxvii]

مبلغ القروض غير المكافآة: نص المشرع على أنه لا يمكن أن تتجوز ما يلي:

- **25**% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن مليوني دينار جزائري أو يساويهما،

- 20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما يفوق المبلغ الغجمالي لهذا الاستثمار مليوني دينار جزائري، ويقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.[xxviii]

2.3 رأس مال المخاطر

أ. تعريف رأسمال المخاطر

أوردت عديد التعاريف لرأس المال المخاطر، نورد عدد منها على النحو التالي:

تعريف الجمعية الأوروبية EVCA بأنه: كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحل على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطرة)، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر".[xxix]

عرف أيضا بأنه:" تمويل للمشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة في مرحلة ما بعد الإنشاء، من خلال المساهمة في رأس المال وتقديم الخبرات والمشورات لتسيير تلك المؤسسات".[xxx]

عرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها:" تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة".[xxxi] كما نص أيضا:" تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعاة أحكام هذا القانون".[xxxii]

ب.أهمية رأسمال المخاطر

- **تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي:** شركات رأسمال المخاطر دورا هاما في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة، ويحد من مخاطر التضخم، فهي توفر التمويل اللازم للمشروعات.
- **دعم تمويل المؤسسات الجديدة:** تقدم شركات رأسمال المخاطر الدعم المالي والفني والإداري، وكذا الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، إلى جانب كفاءة فكرة المشروع والفاعلية.
- **دعم المؤسسات المتعثرة:** تساهم شركات رأسمال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني والإداري للمؤسسات المتعثرة، وجذب الاستثمارات اللازمة، لأنه من مصلحتها ذلك، للاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع حدوثه في المستقبل بعد أن ينمو نشاطها.[xxxiii]

ج. تنظيم ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

نص المشرع الجزائري على أن ممارسة هذا النشاط من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل،[xxxiv] وتدخل شركة الرأسمال الاستثماري في:

- رأسمال المخاطر الذي يشمل:
  - ✓ رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة: قبل إنشاء المؤسسة،
  - ✓ رأسمال التأسيس: في مرحلة إنشاء المؤسسة،
- رأسمال النمو: تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها،
- رأسمال التحويل: استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي،
- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.[xxxv]

تتدخل شركة الرأسمال الاستثماري بواسطة اكتتاب أو اقتناء ما يأتي:

- أسهم عادية،
- شهادات استثمارية،
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم،
- حصص الشركاء،
- وبوجع عام جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولى شركة الرأسمال الاستثماري تسيير القيم المنقولة.[xxxvi]

د. رأسمال شركات الرأسمال الاستثماري

نص المشرع أنه يحدد عن طريق التنظيم، بالرجوع للتنظيم نص المشرع يحدد الرأسمال الاجتماعي الأدنى لشركة الرأسمال الاستثماري بـ 100.000.000 دج، ويتم الاكتتاب فيه حصريا عن طريق تقديمات نقدية أو شراء أسهم،[xxxvii] ويسدد وفق الكيفيات التالية:

- 50% عند تاريخ تأسيس الشركة،
- 50% وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.[xxxviii]

تكون حيازة رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري مستثمرون عموميون أو خواص، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين،[xxxix] ولا يجوز لشخص طبيعي ولزوجه وأصوله وفروعه أن يحوزوا معا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 49% من رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري.[xl]

كما لم يجز المشرع لشركة أو شركات من نفس المجموعة أن تحوز معا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 49% من رأسمال نفس الشركة.[xli]

هـ. شروط منح رخصة ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري

- **تقديم طلب للوزير المكلف بالمالية:** يحتوي على:
  - ✓ تصريح شرفي يثبت عدم تعرض مؤسسي ومسيري شركة الرأسمال الاستثماري لأي من الإدانات المنصوص عليها،[xlii]
  - ✓ مذكرة إعلامية تعرض استراتيجية الاستثمار، لاسيما كيفيات التدخل ومدد الاستثمارات المزمع إنجازها.

هنا يسلم الوزير المكلف بالمالية عند استلامه طلب رخصة الممارسة وصلا للمؤسسين الذين يودعون الطلب، يكون مؤرخا وموقعا بالشكل المطلوب، يثبت استلام الطلب.

- **إرفاق الطلب بالوثائق المطلوبة:** وهي عقد المساهمين، مشاريع القوانين الأساسية، بطاقات المعلومات عن المؤسسن، قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10% من الرأسمال، طريقة التنظيم والعمل، وأية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية.[xliii]

- **تحويل طلب الرخصة من الوزير المكلف بالمالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر لإبداء رأيهما:** واللذين يتعين عليهما تبليغه وكذا كل المعلومات التي يرونها ضرورية في أجل لا يتعدى 45 يوما.

- **الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية:** يكون بعد

نشير في هذا الصدد أن القرار المؤرخ في 14 مارس سنة 2009، المتضمن تحديد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 28، يفصل في كل المعلومات التي يتعين توافرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري.

و. سحب الرخصة من شركة الرأسمال الاستثماري

يتم سحبها في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ الإعذار الذي يوجهه الوزير المكلف بالمالية للشركة، مع بيان أسباب السحب،وهنا مكن المشرع الشركة وخلال أجل 60 يوما من تاريخ الإعذار، أن تقدم ما يثبت احترامها للشروط التي كانت سببا في سحب الرخصة منها، وفي غياب ذلك أو أن ما قدم اعتبر غير كاف فالوزير المكلف بالمالية يسحب الرخصة.[xliv]

ل. عمل شركات رأس المال المخاطر في الجزائر

تشير الدراسات إلى أن ه تتسم بالحداثة في الجزائر وعددها قليل، وتتثمل في:[xlv]

مؤسسة Finalep التي تأسست سنة 1991 من قبل 4 مساهمين: بنك التنمية المحلية BDL(40%)، القرض الشعبي الجزائري CPA (20%)، الصندوق الفرنسي للتنمية CFD (28,74%)، البنك الأوروبي للاستثمار BEI بنسبة 11.26%.

تهدف الشركة لترقية الشراكة الأوروبية الجزائرية وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة تمارس نشاطها في المجال الانتاج، تجمع بين متعاملين جزائريين وأوروبيين، للمساهمة في خوصصة المؤسسات المالية ودعم وتنمية المؤسسات.

الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف: هي مؤسسة مالية ذات أسهم هدفها الاستثماروالمشارة والتوظيف، تأسست سنة 2000، وعملها منحصر في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية، وتخزين المنتجات الفلاحية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب، واستغلال الثروات المنجمية.

الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM: أنشأت بموجب اتفاقية بين الجزائر والمملكة السعودية سنة 2004، ورأسمالها مكتتب مناصفة بين الحكومتين، يتمثل نشاطها الحالي في التمويل عن طريق رأسمال المخاطر في المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء أو بعد الإنشاء، الإيجار المالي، ومنح القروض.

شركة الجزائر استثمار: بحوز رأسمالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70%، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%، وتسلمت اعتمادها سنة 2010، وهي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما التي تعمل في المجال التكنولوجي.

الصندوق المغاربي لرأسمال الاستثماري MPEF: ينشط في كل من الجزائروالمغرب وتونس، ويسير من طرف مجمع تونانفست، عمله كان بداية في تونس سنة 2000 من طرف المؤسسة المالية الدولية التي ساهمت في الاستثمار في شمال إفريقيا ثم انتقلت لليبيا في مرحلة ثانية.

3.3 الاعتماد الإيجاري

عرف المشرع الجزائري عمليات الاعتماد الإيجاري في المادة 01 بأنه:" يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".[xlvi]

اعتبر المشرع الجزائري عمليات الاعتماد الإيجاري قرضا لكونها تشكل طريقة لتمويل اقتناء الأصول التي سبق الإشارة إليها، فنص على أنه:" ...يعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

العلاقة بين المؤجر والمورد تسري عليها أحكام عقد البيع،[xlvii] حيث يلزم المؤجر اتجاه المورد أو البائع بدفع الثمن، ويلزم المورد بنقل ملكية المال للمؤجر وتسليمه له وضمان الاستحقاق والتعرض وضمان العيوب الخفية.

وتسري على العلاقة بين المؤجر والمستأجر أحكام الاعتماد الايجاري، و خلال مدة الإيجار تظل المعدات والآلات ملكا للمؤسسات المالية وهذا يحقق لها ضمانة إضافية، وغالباً ما يتم الاتفاق على نقل تبعة الهلاك لشركة المشروع على أساس أنها الحائزة لها، ويمكن الاعتماد الإيجاري شركة المشروع في عقود

البوت من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لإدارة المرفق العام دون أن تكون مضطرة لدفع قيمتها دفعة واحدة.

4. دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

نبرز في هذا المحور مختلف آليات المكرسة قانونا لضمان دعم المؤسسات الناشئة، وذلك على النحو التالي:

1.4 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أنشأه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94،[xlviii] ووضع لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،[xlix] ونص المشرع على أنه يساهم في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيلن في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لاسيما من خلال:

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور، وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه،
- التكفل بمرافقة البطالين الذين يتكفل بهم في مجال البحث عن التشغيل ودعم العمل الحر والتكوين، وذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل،
- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل، حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية،
- تنفيذ التدابير التشجيعية لدعم التشغيل وترقيته".[l]

2.4 صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start- up

نص المشرع على فتح حساب التخصيص رقم 150-320 الذي عنوان الصندوق المشار إليه سابقا، ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة [li]الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، وتكون إيراداته من:

- إعانة الدولة،
- الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية،
- الهبات والوصايا،
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

أما في باب النفقات فنجد:

- تمويل دراسات الجدوى،

- تمويل تطوير خطة العمل،
- تمويل المساعدات التقنية،
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي،
- تمويل التكوين،
- احتضان المؤسسات الناشئة Start-up
- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start-up.[lii]

لقد صدر قرار وزاري مشترك يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-320 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"،[liii] في مجال الإيرادات لا يوجد اختلاف لكن فصل في مجال النفقات على النحو التالي:

- **تمويل دراسات الجدوى:**
- المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي،
- المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع الاقتصادي.
- **تمويل تطوير خطة العمل:**

المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال.

- **تمويل المساعدات التقنية:**

المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة،

المصاريف المتعلقة باعتماد مركز قاعدة البيانات

- **تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي:**
- التصور والمحاكاة وفحوص المصادقة على التصورات،
- إنجاز وفحص والمصادقة على النماذج الأولية لفائدة المؤسسات والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات،
- افتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج معلوماتية،
- مصاريف مرافقة إنجاز الأشغال التقنية،
- المصاريف المتعلقة بالتجارب والتصديق والاعتماد والتقييس،
- تمويل النماذج الأولية لمشروع مبتكر.
- **تمويل التكوين:**

- المصارف المتعلقة بتكوين المكونين،
- المصاريف المتعلقة بالتأطير المتخصص
- **احتضان المؤسسات الناشئة Start-up**
- المصاريف المتعلقة بإيواء المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"،
- المصاريف المتعلقة بتحضين المشاريع المبتكرة المتحصلةعلى علامة "مشروع مبتكر"،
- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.
- **الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start-up**
- المصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة،
- المصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات،
- مصاريف الإيداع على المستوى الوطني والدولي لبراءة الاختلاع والعلامة واستمرارها في فترة سريان علامة المؤسسات الناشئة وعلامة المشروع المبتكر،
- تكاليف براءة الاختراع في إطار معاهدة التعاون في الملكية الفكرية وتمديد براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات،
- المصاريف المتعلقة باقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية،

وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة، وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية.[liv]

3.4 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كلفها المشرع بـ:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين،
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز،
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها،
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه،
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج،
- تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 19/16.[lv]

4.4.الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

أنشأ المشرع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96،[lvi] وبعد أن أسندت سلطة الوصاية عليها في البدايات لوزير الحكومة،[lvii] وفي التعديلات الأخيرة التي لحقت المرسوم التنفيذي لوزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،[lviii] ثم عاد المشرع لينص صراحة على جعلها تحت وصاية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.[lix]

بالنسبة لتكييفها فقد نص المشرع على أنها هيئة ذات طابع خاص، وقد غير المشرع تسميتها للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،[lx] وقد أوكل المشرع الوكالة عديد المهام بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية هي كالتالي:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،
- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استخداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية،
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني،

- تسهر على عصرنة وتقييس عملة إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها، تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة،
- تعمل على عصرنة ورقنة آليات وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة،
- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة،
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.[lxi]

5.4.الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية:

كيفها المشرع بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ومنحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. لكنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي، وتخضع في علاقتها مع الدولة لأحكام القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.[lxii]

مهامها:

تتولى الوكالة بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، بمهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، لاسيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها، ولهذا الغرض كلفها بشكل خاص بـ:

- تحديد نتائج البحث الواجبة التثمين وانتقائها،
- المشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تثمينها بفعالية أفضل لترقية التنمية والإبداع التكنولوجيين،
- تطوير التعاون والتبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمنا تثمين التقنيات والتكنولوجيات والمعارف الجديدة ونقلها، لاسيما في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها،
- مساعدة المخترعين في التكفل بالخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،
- تنظيم متابعة التكنولوجيا لاسيما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التكنولوجيا.[lxiii]

6.4 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

نص المشرع على أنها هيئة ذات طابع خاص،[lxiv] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[lxv] فلها مواردها التي نص المشرع على أنها تكون من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر،
- حصائل الودائع المالية المحتملة،
- الهبات والوصايا والإعانات،
- المساهمات المختملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية،
- كل الحصائل المختلفة بأنشطتها.[lxvi]

وضع المشرع الوكالة لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني،[lxvii] بعد كانت سابقا لدى الوزير المكلف بالتشغيل،[lxviii] وأوكلها المشرع عديد المهام بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية وهي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم،
- تمنح قروض دون مكافأة،
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم،
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

كلفها المشرع بـ:

- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز،
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض،
- تقديم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها،
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.[lxix]

7.4 المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة

يقع على المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة التزام كبير في مجال المؤسسات الناشئة فقد كلفها المشرع بعديد المهام، لاسيما:

- تنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها،
- واقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بها،

- اقتراح آليات تمويل تتكيف مع المؤسسات الناشئة وتسهيل الاستفادة منها،
- اقتراح هياكل دعم لحاملي مشاريع المؤسسات الناشئة،
- اقتراح كل إجراء وتدبير يشجع على إنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها،
- إعداد بطاقية وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تحيينها..[lxx]

8.4 مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشة (ألجيريا فانتور)

نص المشرع على أن المؤسسة هي عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير،[lxxi] ونص المشرع على وضعها لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[lxxii] ونص المشرع على تزويد المؤسسة بأملاك خاصة، وأصول تخصص لها، كما نص المشرع على استفادتها من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[lxxiii]

باعتبار أن المؤسسة هي أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار، خولها المشرع عديد المهام نذكر منها:

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط،
- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المءسسات الناشئة، بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها،
- إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة"، والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر"، وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك،
- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي لترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط،
- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية،
- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها،

- إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.[lxxiv]

لكي تقوم المؤسسة بمهامها وتحقيق الأهداف المنوطة بها فقد أهلها المشرع للقيام بما يلي:

- إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها،
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها، ومن شأنها تعزيز تطويرها،
- إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة،
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة،
- القيام بالاقتراض بكل انواعه فيما يفيد نشاطها.[lxxv]

9.4 الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

- نص المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2020 على إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية،[lxxvi]

- لكي تستفيد المؤسسات الناشئة من الامتيازات الجبائية، جب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرفها المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور)، ونص المشرع على وجوب إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجها بالمرسوم.[lxxvii]

- للاستفادة من **الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة** تقديم المءسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا رار منح علامة " مؤسسة ناشئة"، أو علامة " حاضنة" التي تسلم وفقا للإجؤاءات التي سبق لنا بيانها، وكذا قائمة التجهيزات كما سبق لنا الإشارة، وتقوم المصالح الجبائية بعد الاطلاع على الوثائق المطلوبة بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.[lxxviii]

- ويشرط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية تقديم المؤسسة التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة" لمصالح الجمارك، زيادة على القرار الذي سبق لنا الإشارة إليه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.[lxxix]

- كما يشترط للإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسات الناشئة أو حاضنة أعمال تقديم المؤسسة المعنية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.[lxxx]

- نص المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على إعفاء الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة، وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.[lxxxi]

5. خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

1. تختلف المؤسسات الناشئة موضوع دراستنا عن المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة أيضا، وهي تتسم بالقابلية للتطور السريع، ومجالات عملها متعلقة أساسا بالتكنولوجيا والابتكار والذكاء الصناعي والاقتصاد الرقمي،

2. المشرع الجزائري توج جهوده في ترقية نصوصه القانونية في مجال الاصلاحات الاقتصادية التي انتهجها، بإصدار مرسوم تنفيذي خاص إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، سنة 2020 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، على غرار العديد من الدول،

3. إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال"، تتولى منح العلامات من شأنه يضمن التخصصية والفعالية في دراسة وتقييم الملفات التي ستقدم للحصول على العلامات،

4. إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة خطوة جيدة من المشرع الجزائري،

ثانيا: الاقتراحات

1. لا تزال معالم تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة غير واضحة المعالم، فنرى أنه على المشرع إعادة تعريفها، وتحري الدقة لتميزها عن ما يشابهها،

2. يتعين العمل على تسريع إنشاء وتطور المؤسسات الناشئة، فالجزائر تتوافر على قدرات كبيرة غير مستغلة في هذا الصدد،

3. البوابة الإلكترونية التي نص عليها المشرع الجزائري جاءت بتسمية المؤسسات الناشئة، والتي تقدم طلبات الحصول علامة " مؤسسة ناشئة" عبره، لكن في نفس الوقت "علامة مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال"، تقدم طلباتها عبر ذات البوابة الإلكترونية، ما يعني أن تسمية البوابة الإلكترونية فيها قصور، وتسميتها تشمل فقط "المؤسسة الناشئة"،

4. يتعين العمل على تعديل النصوص القانونية وتحديثها لإزالة كل العقبات التشريعية والتنظيمية والمالية لتسهيل عمل المؤسسات الناشئة في الجزائر، ومرافقتها وضمان ترقيتها ودعم المستمر.

6.قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 3
- القانون رقم 11/06، المؤرخ في 24 جوان 2006، المتضمن شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42.
- القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2.
- القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81.
- القانون رقم 07/20، المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33.
- المرسوم الرئاسي رقم 193/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 36.
- المرسوم الرئاسي رقم 10/08، المؤرخ في 27 جانفي 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 6 جوان 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 44.

- المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 52.

- المرسوم التنفيذي رقم 137/98، المؤرخ في 3 ماي 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 28.

- المرسوم التنفيذي رقم 290/03، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج رعدد 54.

- المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغروتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 06.

- المرسوم التنفيذي رقم 56/08، المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتضمن شروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج رعدد 9.

- المرسوم التنفيذي رقم 114/15، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج رعدد 24.

- المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 55/20، لمؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج رعدد 12.

- المرسوم التنفيذي رقم 110/20، المؤرخ في 5 ماي 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر عدد 27.(ملغى)

- المرسوم التنفيذي رقم 186/20، المؤرخ في 20 جوان 2020، يسند إلى الوزير الأول المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج رعدد 41.

- المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج رعدد 55.

- - المرسوم التنفيذي رقم 329/20، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 296/96، المؤخ في 8 سبتمبر سنة 1966، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج ر عدد 70.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 73.

- المرسوم التنفيذي رقم 170/21، المؤرخ في 23 أفريل 2021، المتضمن شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة" أو علامة " حاضنة"، ج ر عدد 33.

- المرسوم التنفيذي رقم 303/21، المؤرخ في 1 اوت 2021، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 303/150 الذي عنوانه " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" Start-up، ج ر عدد 60.

- المرسوم التنفيذي رقم 45/22، المؤرخ في 19 جانفي 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 6 يوليو 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 06.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 1.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، ج ر عدد 81.

- القرار الوزاري المشترك المرخ في 26 سبتمبر 2021، المتضمن شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال، ج ر عدد 86.

المؤلفات:

- الخصاونة، علاء الدين عبد الله فواز. (2002). التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

المقالات:

- بن زغدة، حبيبة، شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد السابق، العدد الثالث، 2020، ص ص 79، 94.
- بورنان، مصطفى، صولي، علي، الاستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الحادي عشرة، العدد الأول، 2020، ص ص 131، 148.
- مفروم، برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والمأمول، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثالث، 2020، ص ص 341، 356.

7. الهوامش:

i- بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الحادي عشرة، العدد الأول، 2020، ص 133.

ii- بن زغدة حبيبة، شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد السابق، العدد الثالث، 2020، ص 81.

iii- نفس المرجع، ص 81.

iv- مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والمأمول، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثالث، 2020، ص 343.

v- نفس المرجع، ص 347.

vi- بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

vii- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55.

viii- المادة 5 من القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2.

ix- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المشار إليه سابقا.

x- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

xi- المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

xii-المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

xiii- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

xiv- المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

xv- بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص 136.

xvi- نفس المرجع، ص 142.

xvii- المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المرخ في 26 سبتمبر 2021، المتضمن شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال، ج ر عدد 86.

xviii- المادة 4 من نفس القرار الوزاري المشترك.

xix- المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك.

xx- المادة 11 من نفس القرار الوزاري المشترك.

xxi- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24.

xxii- المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 1.

xxiii- المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك

xxiv- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، المشار إليه سابقا.

xxv- المادتين: 4، 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المشار إليه سابقا.

xxvi- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 290/03، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد 54.

xxvii- المواد: 2،3،4 من نفس المرسوم التنفيذي.

xxviii- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

xxix- بن زغدة حبيبة، المرجع السابق، ص 84.

xxx- نفس المرجع، ص 84.

xxxi- المادة 2 من القانون رقم 11/06، المؤرخ في 24 جوان 2006، المتضمن شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42.

xxxii- المادة 7 من نفس القانون.

xxxiii- بن زغدة حبيبة، المرجع السابق، ص 85.

xxxiv- المادة 3 من القانون رقم 11/06، المشار إليه سابقا.

xxxv- المادة 4 من نفس القانون.

xxxvi- المادة 5 من نفس القانون.

xxxvii-المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 56/08، المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتضمن شروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 9.

xxxviii- المادة 8 من القانون رقم 11/06، المشار إليه سابقا.

xxxix- المادة 1/9 من نفس القانون.

xl- المادة من 4 المرسوم التنفيذي رقم 56/08، المشار إليه سابقا.

xli- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

xlii- جريمة، االختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، سرقات ارتكبها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية، تفليسة، مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف، تزوير محررات أو تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية، مخالفة قانون الشركات، إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات، أية مخالفة متصلة بالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو الفساد.

- إذا تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية واكتسبت صفة الشئ المقضي فيه، ويشكل في نظر القانون الجزائري إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح التي يبق ذكرها،

- إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي أفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، وذلك ما لم يرد له الاعتبار.

- المادة 11 من القانون رقم 11/06، المشار إليه سابقا.

xliii- المادة 10 من نفس القانون.

xliv- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 56/08، المشار إليه سابقا.

xlv- بن زغدة حبيبة، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

xlvi-الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 3

xlvii- الخصاونة، علاء الدين عبد الله فواز. (2002). التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 27.

xlviii- المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 6 جوان 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 44.

xlix- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

l- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 45/22، المؤرخ في 19 جانفي 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 6 يوليو 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 06. (تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94)

li- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 303/21، المؤرخ في 1 اوت 2021، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 303/150 الذي عنوانه " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" Start-up، ج رعدد 60.

lii- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

liii- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، ج رعدد 81.

liv- المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك.

lv- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 16.

lvi- المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 52.

lvii- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

lviii- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 110/20، المؤرخ في 5 ماي 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج رعدد 27.(ملغى)

lix- المرسوم التنفيذي رقم 186/20، المؤرخ في 20 جوان 2020، يسند إلى الوزير الأول المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر عدد 41.

lx- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 329/20، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 296/96، المؤخ في 8 سبتمبر سنة 1966، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، وبغير تسميتها، ج رعدد 70.

lxi- المادة 1 من نفس المرسوم التنفيذي. (تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96)

lxii- المواد: 1، 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 137/98، المؤرخ في 3 ماي 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 28.

lxiii- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxiv- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 06.

lxv- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxvi- المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxvii- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10/08، المؤرخ في 27 جانفي 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 05.

lxviii- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 193/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج رعدد 36.

lxix- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المشار إليه سابقا.

lxx- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 55/20، لمؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج رعدد 12.

lxxi- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وبحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 73.

lxxii- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxiii-المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxiv- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxv- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxvi- المادة 1/69 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج رعدد 81.

lxxvii- المادتين: 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/21، المؤرخ في 23 أفريل 2021، المتضمن شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة " حاضنة"، ج ر عدد 33.

lxxviii- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxix-المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxx- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

lxxxi- المادة 33 من القانون رقم 07/20، المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33.